

الشمطي: ما المعايير الخاصة بنظام صرف مياه الأمطار ونظام الصرف الاحتياطي؟

يوم الجمعة الموافق 24 مارس 2017، موضحاً فيه تاريخ استلامكم تحذيرات من إدارة الأرصاد الجوية الكويتية بشأن تلك الموجة من الأمطار، وكيفية مراقبة أداء نظام الصرف في كل من أنفاق السيارات بالكويت، مع بيان وقت إصالح المضخات الإضافية المنتقلة إلى نفق المنقف، ومنسوب المياه في المنقف، وقت إصالح المضخات المنتقلة، ووقت إبلاغكم بالجهات المعنية - كوزارتي الداخلية والصحة - بأزمة نظام الصرف في نفق المنقف.

7 - هل لدى وزارتك الموافقة على خطة للتقييم الدوري لكفاءة شبكات صرف مياه الأمطار بشكل عام وتقييم أنظمة الصرف في الأنفاق بشكل خاص؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بجدول زمني يوضح تواريخ الفحوصات والمنهجية التي اتبعت في التقييم ونتائجها منذ عام 2010م.

8 - بالنسبة لأزمة الصرف الصحي في محطة مشرف، هل أصدرت وزارتك الموافقة على توصيات لمنع تكرار أعطال في مرافقها الحساسة نتيجة لتقصير أو تهاون مقاولي تلك المرافق؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بنسخة عن تلك التوصيات مع تحديد مدى التزام وزارتك ببندونها أثناء متابعتها للمقاول المسؤول عن نفق المنقف.

9 - هل تلتزم وزارتك الموافقة بمراقبة كفاءة مرافقها التشغيلية الحساسة - خلال فترة الضمان - قبل التسليم النهائي للمرفق؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بجدول يوضح تواريخ زيارات مهندسي الوزارة لنظام الصرف الموجود في نفق المنقف مع تحديد الملاحظات التي سجلت في كل زيارة ومدى استجابة المقاول لها.

مرتبط بالمكبات والمعدلات المتوقعة لسقوط الأمطار في السنوات اللاحقة لمرحلة التنفيذ، وحيث إن غزارة سقوط الأمطار محلياً وعالمياً في تمام، هل تمت زيادة السعة التصريفية في شبكات صرف مياه الأمطار في الكويت؟ يرجى تزويدي بالبيانات الموثقة لتطور السعة والقدرة التصريفية في الشبكات منذ التحرير إلى تاريخ هذا الكتاب. كما يرجى تزويدي بمقدار شدة أو غزارة الأمطار الذي اعتمد في تصميم كل من نفقي الغزالي والمنقف.

3 - هل تلتزم الوزارة بتوفير نظام احتياطي لنظام صرف مياه الأمطار في الأنفاق؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بتفاصيل النظام الاحتياطي في نفقي الغزالي والمنقف.

4 - نظراً لخطورة فشل نظام الصرف الاحتياطي عن العمل، يرجى إبلاغي عن الإجراءات الآلية والبشرية المتبعة في حال توقف النظام الاحتياطي عن العمل في كل من نفقي الغزالي والمنقف.

5 - نظراً لتكرار أزمة تجمع مياه الأمطار في الأنفاق، هل لدى وزارتك خطة مستقبلية لتزويد كل منها بإشارة ضوئية - تعمل عند ارتفاع منسوب المياه عن الحد المسموح به - من أجل إغلاق النفق وتحويل السيارات إلى مسارات بديلة؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع.

6 - هل لدى وزارتك الموافقة على خطة طوارئ لمراقبة كفاءة شبكة صرف مياه الأمطار في الأنفاق - أثناء وبعد هطولها الأمطار - لتدارك الأعطال المفاجئة فيها وتلافى أخطار الأمطار والسيول؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بتقرير عن مدى فاعليتها في مساء

وجه النائب خالد الشمطي حزمة أسئلة وزير الأشغال العامة عبدالرحمن المطوع، استفسر من خلالها عن المعايير الخاصة بنظام صرف مياه الأمطار وعن شبكة صرف مياه الأمطار وعن نظام الصرف الاحتياطي لهذه المياه، وجاء في نص السؤال ما يلي:

نحمد الله على نعمة الأمطار وسائر نعمه، ونسجل تقديرنا لجهود المخلصين من العاملين في وزارة الأشغال العامة ومن بينهم المعنويون بشبكات صرف مياه الأمطار، إلا أن أزمة نفق المنقف التي حصلت عند سقوط الأمطار في مساء يوم الجمعة الموافق 24 مارس 2017 - تشير إلى أن الوزارة لا تعي حساسية نظام صرف مياه الأمطار في الأنفاق، ولا تدرج خطورة تعطل ذلك النظام عن العمل أثناء هطول الأمطار الغزيرة، وغير قادرة على التعاطي بكفاءة مع الأعطال المفاجئة لذلك النظام.

لذلك، وانطلاقاً من مسؤوليتي الدستورية في مراقبة أداء السلطة التنفيذية، يرجى إفادتي عن الآتي:

1 - هل توجد في وزارتك الموافقة على خطة لتقييم دور مياه الأمطار في الأنفاق المختلفة عن تلك المتعلقة بالطرق السطحية؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تزويدي بنسخة عن معايير الأنفاق، وجدول يوضح نقاط تباين معايير الصرف في الأنفاق عن تلك الخاصة بالطرق السطحية، شامل الدورة الكاملة للأنفاق ابتداء من مرحلة التصميم ومروراً بمرحلة التنفيذ والتشغيل والصيانة وانتهاء بمرحلة مراقبة ومتابعة كفاءة صرف مياه الأمطار.

2 - ما لشك أن تصميم أنظمة صرف مياه الأمطار - وتحديد سعتهما التصريفية



خالد الشمطي

هل لدى

«الاشغال»

خطة طوارئ

لمراقبة كفاءة

شبكة صرف مياه

الأمطار في الأنفاق

أثناء وبعد هطولها

الأمطار؟

هل لديكم خطة

مستقبلية لتزويد

الأنفاق بإشارة

ضوئية تعمل عند

ارتفاع منسوب

المياه عن الحد

المسموح به؟



د. عادل الشمخي

الدمخي للعزب: هل توجد أخطاء إجرائية في البلاغات المقدمة من قبل «هيئة الفساد» إلى النيابة العامة؟

وجه النائب د.عادل الدمخي سؤالاً برلمانياً إلى وزير العدل د.فالح العزب حول صحة ما تردد عن أخطاء إجرائية في البلاغات المقدمة من قبل هيئة مكافحة الفساد إلى النيابة العامة. وجاء في نص السؤال ما يأتي:

ورد خبر في جريدة «الجريدة» في أخبار الأولى بتاريخ 2017/4/20 حول خطأ إجرائي يسقط البلاغات المقدمة من هيئة مكافحة

الكندري استقبل أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة لاجتماع الأمراء العامين في دول «التعاون»



علام الكندري متوسطا أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة لاجتماع الأمراء العامين في دول مجلس التعاون

التقرير للأمراء في اجتماعهم العشرين. حضر الاجتماع كل القطري ناصر علي الخاطر وممثل مجلس الشورى السعودي سعد العنجري وممثل مجلس الشورى العماني عبدالله بن أحمد الحارثي وممثل المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي إبراهيم أحمد الزعابي وممثل مجلس النواب البحريني ياسر صقر الشيراوي.

في تصريح صحفي أن لجنة التنسيق والمتابعة ناقشت القرارات والتوصيات التي وافق عليها الأمراء العامين في اجتماعهم التاسع عشر الذي عقد في الكويت. وأضاف أن اللجنة تابعت أيضا أعمال اللجان الأخرى وهي لجنة تبادل المعلومات ولجنة التطوير والتدريب المشترك، وأعدت تقريرا بالأعمال المنقذة من هذه التوصيات والأعمال التي لم يتم تنفيذها تمهيدا لرفع

إعداد تقرير

بالأعمال المنقذة

من توصيات لجنتي

تبادل المعلومات

والتطوير

والتدريب

استقبل الأمين العام لمجلس الأمة علام الكندري في مكتبه امس أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة لاجتماع الأمراء العامين لمجلس الشورى والوطني والنواب الأمة بدول مجلس التعاون لسدول الخليج العربية وذلك بمناسبة زيارتهم للمشاركة بالاجتماع التنسيقي للجنة. وأوضح مدير الإدارة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الأمة عبدالله العنزي

أقترح تعديلا على قانون حماية البيئة

الفضل: غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار لكل فرد قام بإلقاء النفايات أو القمامة في البحر أو على الشواطئ العامة

القارب أو الباخرة قد تسبب اي منهما بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها في اي بقعة في الكويت باستثناء أن تلقى في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الهيئة العامة للبيئة. والعلة في معاقبة المالك دون القابضين على تشغيل القارب أو الباخرة وذلك تطبيقاً لمسؤوليته و أعمال تابعيه، وحتى لا يكون لدينا شيوخ في الجريمة بين القابضين على تشغيل القارب أو الباخرة، وكذلك لضمان دفع الغرامة المفضى بها بدلا من تحميل المسؤولية الخائفة لقائد القارب أو الباخرة الذي يعد في الأصل موظفاً لدى المالك، وقد يكون هذا القائد غير ملء مالياً لدفع الغرامة.

كما ان النص المقترح في مادته الثامنة المشار اليها تدرجت في الغرامات المفضى بها مع تقرير الحق للهيئة العامة للبيئة بحجز القارب أو الباخرة - حسب استيفاء الغرامة، وهذا يعد ذاته ضمن الغرامة لدفع

مفهوم النص المقترح بأنه قضي بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف دينار على كل فرد قام بإلقاء النفايات أو المخلفات أو المخلفات ايا كان نوعها في الشواطئ العامة الا اذا القبت القمامة أو المخلفات الصغيرة والقوارب المتوسطة والتجارية والقارب التجاري الذي يستخدم لأغراض تجارية أو الباخرة المحملة بالنفط والتي تسمى ناقلات النفط، فإن عقوبة الغرامة تكون على المالك للقارب أو الباخرة طالما ان هذا

25 ألف دينار كل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي اذا تسبب مستخدمو القارب في إلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبيا. ويعاقب بغرامة لا تقل عن 500 ألف دينار كل مالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا تسبب طاقم الباخرة في إلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بغرامة لا تقل عن مليوني دينار. ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة إلى حين استيفاء حصة الغرامات المذكورة التي صندوق حماية البيئة، وعلى المالك توفير البواخر المخصصة لنقل النفايات والقمامة والمخلفات إما بإدارة حكومية أو بزيادة للقطاع الخاص».

ومفهوم النص المقترح بأنه قضي بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف دينار على كل فرد قام بإلقاء النفايات أو المخلفات أو المخلفات ايا كان نوعها في الشواطئ العامة الا اذا القبت القمامة أو المخلفات الصغيرة والقوارب المتوسطة والتجارية والقارب التجاري الذي يستخدم لأغراض تجارية أو الباخرة المحملة بالنفط والتي تسمى ناقلات النفط، فإن عقوبة الغرامة تكون على المالك للقارب أو الباخرة طالما ان هذا

كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك. والعيوب التي شابت نص المادة 133 من القانون المشار اليه ان مقدار الغرامة المقررة كعقوبة تعد ضئيلة فلا تحقق الفائدة المرجوة منها في ردع الافراد وغيرهم من الاضرار بالبيئة خاصة أن القمامة أو المخلفات تشكل خطرا كبيرا على البيئة. كما أن النص لم يعالج ما تسببه القوارب الصغيرة والمتوسطة الحجم من مخلفات ايا كان نوعها في الكويت بالقرب من البحر ناهيك عن أنه كلما زاد حجم وسيلة النقل البحرية زادت بالتالي النفايات أو القمامات أو المخلفات الصادرة منها.

لذلك فإن المادة الثانية من مقترح القانون عاجلت تلك العيوب، وقضت بغرامات رادعة ومتفاوتة بحسب المتسبب في إلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها، فحسب النص المقترح بان تضاف مادة جديدة برقم 43 مكررا للقانون رقم 42 لسنة 2014 المشار اليه نصها كالتالي:

«يعاقب بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار كل فرد قام بإلقاء القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها في البحر أو على الشواطئ العامة. ويعاقب بغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار كل فرد قام بإلقاء القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها على الجزر الكويتية. كما يعاقب بغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار كل مالك لقارب صغير اذا تسبب هذا القارب في إلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبيا. ويعاقب بغرامة لا تقل عن

القانون المشار اليه فقد أعدت المادة الاولى من مقترح القانون لتلافي عيوب النص المشار اليه، فنصت بان يستبدل بنص المادة 87 من القانون رقم 42 لسنة 2014 المشار اليه النص التالي:

«يندب مدير عام الهيئة الموظفين العاملين من الهيئة للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنقذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه. ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في التقطيش وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد تساهم بالتلوث ولهم حق التقطيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحضير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة».

ومذك فإن النص المقترح في مادته الاولى منح اختصاص نذب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية لمدير عام الهيئة العامة للبيئة، وأن يكون هؤلاء الموظفين من المخصصين العاملين في الهيئة، وأن يعهد اليهم في سبيل ممارستهم لأعمالهم مراقبة تنفيذ أحكام القانون لحماية البيئة بأكمله واللوائح والقرارات المنقذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه والتصرف بشأنها. ومن جانب آخر، فإنه بالنسبة لنص المادة 133 من قانون حماية البيئة المشار اليه فإنها تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة 33 من قانون حماية البيئة المشار اليه أي عقوبة الغرامة على كل من ألقى القمامة أو المخلفات أي

حكومية أو بزيادة للقطاع الخاص. مادة ثالثة بلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: بالرغم من أهمية القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة، إلا أنه جاء قاصرا في مسألتين، الأولى بشأن الضبطية القضائية، والثانية بشأن ما قرر من عقوبة الغرامة على كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات ايا كان نوعها. فبالنسبة للضبطية القضائية فإن المادة 87 من القانون المشار لم تحدد من هم الموظفون الذين يحملون صفة الضبطية القضائية بقولها (الموظفين اللازمين) مما يخشى معهم أن تمنح هذه الصفة لغير العاملين المخصصين في الهيئة العامة للبيئة، كما أن نص المادة 87 جعل اختصاص موظفي الضبطية القضائية محصورا في مراقبة تنفيذ أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون حماية البيئة المشار اليه دون باقي أحكام القانون بالرغم من أنها تتضمن محظورات ذلك، إضافة إلى أن نص المادة 87 منح سلطة نذب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية للوزير المختص، وكان من الأولى منح هذه السلطة إلى مدير عام الهيئة العامة للبيئة باعتباره المسؤول عن تنفيذ قرارات الهيئة وممثلها أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير وفقا لنص المادة 8 من القانون وبناء على تلك الاسباب بشأن ما قرره المادة 87 من

حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبيا. عن خمسة وعشرين الف دينار كل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي اذا تسبب مستخدمو القارب بالمخلفات ايا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبيا.

ويجوز في جميع الأحوال ان تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة إلى حين استيفاء حصة الغرامات المذكورة التي صندوق حماية البيئة وعلى الدولة توفير البواخر المخصصة لنقل النفايات والقمامة والمخلفات اما بادرة



أحمد الفضل

10 آلاف دينار

غرامة لمن القى

القمامة

أو المخلفات

على الجزر

الكويتية

.. ويسأل عن تسليم إدارة «التطبيقي» سيارات فارهة لمديري الإدارات

وجه النائب أحمد الفضل سؤالاً برلمانياً إلى وزير التعليم العالي د.محمد الفارس قال في مقدمته إنه نما إلى علمه أن إدارة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قد قامت بتسليم سيارات فارهة إلى مديري الإدارات، وطالب إفادته وتزويده بأسماء جميع من سلمت لهم إدارة الهيئة سيارات وكوبونات وقود منذ يناير 2012 حتى تاريخ السؤال مع بيان نوع السيارة والموديل وكلفة الإيجار للسيارة الواحدة، ونسخة ضوئية من عقود الإيجار التي أبرمتها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع شركات تأجير السيارات منذ يناير 2012 حتى تاريخ تقديم السؤال.